

أمام مكتب الجلسات الإدارية
ولاية كاليفورنيا

في دعوى:

ولي أمر بالنيابة عن طالب،

ضد

منطقة سان رامون فالي التعليمية الموحدة
دعوى مكتب الجلسات الإدارية رقم 2020050650

أمر رفض طلب إلغاء تعجيل جلسة

27 مايو 2020

بتاريخ 19 مايو 2020، قدم الطالب طلب عقد جلسة قانونية، ويُعرف باسم شكوى، ضد منطقة سان رامون فالي التعليمية الموحدة. بتاريخ 22 مايو 2020، واستنادًا إلى مسائل مؤكدة في الشكوى، أصدر مكتب الجلسات الإدارية، الذي يُشار إليه باسم OAH، أمر تحديد جدول زمني وإشعار جلسة قانونية ووساطة مستعجلة وغير مستعجلة (أمر تحديد جدول زمني). حدد أمر تحديد الجدول الزمني تاريخ 28 مايو 2020 لإجراء وساطة مستعجلة بشأن هذه المسألة، وتاريخ 1 يونيو 2020 لعقد اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة، وتاريخ من 9 يونيو حتى 11 يونيو 2020 لعقد جلسة مستعجلة.

بتاريخ 26 مايو 2020، قدم الطرفان طلبًا مشتركًا لإلغاء تعجيل هذه المسألة وإلغاء مواعيد الجلسات المستعجلة على أساس عدم قيام منطقة سان رامون التعليمية بطلب طرد الطالب بسبب سلوكه التأديبي في العام الدراسي 2019-2020، واستمرار التحاقه بنفس المدرسة.

القانون المعمول به

يجوز ويحق لولي أمر طفل من ذوي الإعاقة لا يوافق على أي قرار تصدره المنطقة التعليمية بخصوص تغيير الإلحاق التعليمي للطفل استنادًا إلى مخالفة لمدونة سلوك الطلاب، أو لا يوافق على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه المنطقة التعليمية، طلب الحصول على جلسة قانونية مستعجلة. (القسم رقم 1415(ك)(3)(أ) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(أ) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 (2006)). يجب أن تُعقد الجلسة القانونية المستعجلة أمام مكتب الجلسات الإدارية في غضون 20 يوم دراسي من تاريخ تقديم شكوى تطالب بعقد الجلسة. (القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) من قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم رقم 300.532(ج)(2) من قانون اللوائح الفدرالية رقم 34). ويعتبر الحق الإجرائي في جلسة قانونية مستعجلة إلزاميًا ولا يخول مكتب الجلسات الإدارية لعمل استثناءات أو منح تأجيلات لمسائل مستعجلة. (المرجع نفسه).

يمكن إلغاء تعجيل مسألة ما في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت لا توجد مسألة مزعومة تخضع إلى جلسة مستعجلة، أو إذا سحب الطالب المسائل الواردة في الشكوى التي أفضت إلى الجلسة المستعجلة، أو إذا اختار الطالب الطعن في أي تغيير يطرأ على الإلحاق بموجب الباب رقم 20، القسم رقم 1415، القسم الفرعي رقم (ب)(6)(أ) وليس بموجب القسم الفرعي رقم (ك). (مولينا ضد مجلس التعليم بمدارس لوس لونس (D.N.M. 2016) 157 F. Supp. 3d1064، (1068-1071)).

المناقشة

أثار الطالب عدة مسائل تستلزم عقد جلسة تتعلق بحرمانه الجوهري والإجرائي من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني خلال العامين الدراسيين 2019-2020 و 2020-2021. لم يطلب الطالب جلسة مستعجلة على وجه التحديد، إلا أنه في المسألة 1(ي)، زعم الطالب أن منطقة سان رامون التعليمية أخفقت في التوصل إلى أن سلوكه أثناء العام الدراسي 2019-2020 كان يشكل أحد مظاهر إعاقته. لا يوافق الطالب على تحديد مظاهر الإعاقة الذي توصلت إليه منطقة سان رامون التعليمية في اجتماع مراجعة تحديد مظاهر الإعاقة المنعقد في 3 ديسمبر 2019. على سبيل التعويض المقترح، يطلب الطالب أن تعقد منطقة سان رامون التعليمية اجتماع مراجعة تحديد مظاهر الإعاقة مجدداً وتحديد أن سلوكه كان ناجم عن إصابته باضطراب طيف التوحد والاضطراب العصبي النفسي للمناعة الذاتية عند الأطفال والمترافق مع المكورة العقديّة. وبالتالي، وجد مكتب الجلسات الإدارية أنه يلزم عقد جلسة مستعجلة لأن الطالب طعن في تحديد مظاهر الإعاقة الذي أجرته منطقة سان رامون التعليمية.

يطلب الطرفان عدم التعجيل بهذه المسألة لسببين. السبب الأول، أنهما يزعمان عدم وجود أساس لعقد جلسة مستعجلة حيث لم يطرأ تغيير على إلحاق الطالب. يتعارض هذا النعي مع القانون. حدد الطالب إخفاق سان رامون في تحديد أن سلوكه كان أحد مظاهر إعاقته باعتباره مسألة تستوجب عقد جلسة. تخضع هذه المسألة إلى إطار زمني مستعجل. يقتضي القانون حجز هذه المسألة لجلسة مستعجلة بصرف النظر عن حقيقة عدم تحرك سان رامون لفصل الطالب، أو بخلاف ذلك تغيير إلحاقه التعليمي بسبب سلوكه التأديبي.

السبب الثاني، يزعم الطرفان أنهما لا يرغبان في التداعي بشأن أي موضوعات مستعجلة في هذا الأمر. ومع ذلك، لم يتحرك الطالب لرد الموضوعات المستعجلة. بعد الطعن في تحديد مظاهر الإعاقة الذي أجرته سان رامون، يزعم الطالب حدوث وقائع ويثير موضوعات تشكل استئنافاً وفق القسم رقم 1415(ك)(3)، وبالتالي تنطبق الأحكام الإلزامية الواردة في القسم رقم 1415(ك)(4)(ب) لعقد جلسة مستعجلة. وعليه، تم رفض طلب إلغاء التعجيل. تبقى مواعيد الجلسات المستعجلة المقررة دون تغيير، ونتوقع من الطرفين تقديم مذكرات اجتماع ما قبل الجلسة المستعجلة والمثول في جميع الجلسات المستعجلة.

لا شيء في هذا الأمر يمنع الطالب من تقديم طلب إضافي إما لسحب المسائل المستعجلة أو لتوضيح أنه يطلب عرض جميع المسائل، والوقائع المتعلقة بهذه المسائل، فقط باعتبارها حرمان من الحصول على تعليم عام ملائم مجاني. إذا استمر الطالب على هذا المنوال، فقد يتم منعه من الدفع بأي مخالفات للأحكام التأديبية الواردة في القانون أو المطالبة بأي تعويضات قد تكون مقررة له في أمر يطلب سان رامون بإعادة مراجعة تحديد مظاهر الإعاقة، بما في ذلك تلك الواردة في القسم رقم 1415(ك)(3)(أ)، الفصل رقم 34 من قانون اللوائح الفدرالية، القسم رقم 300.534(أ)، وقانون كاليفورنيا المقابل.

الأمر

1. رفض طلب إلغاء التعجيل.
2. استمرار الجلسة المستعجلة حسب الجدول الزمني المقرر.

بهذا أمرنا

تيريسا رافندي (Theresa Ravandi)
قاضي القانون الإداري
مكتب الجلسات الإدارية